

## ٣٣ - باب صلاة الاستسقاء

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وَجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ  
الدُّعَاءَ وَالِاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ سَنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ  
الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ:  
فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ،  
وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى  
رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» قَالَ:  
فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ<sup>(١)</sup>.

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١٩١/١ في الاستسقاء: باب ما جاء في  
الاستسقاء، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٤٩٠)، والبخاري (١٠١٦) في  
الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و (١٠١٧) باب =

ذَكَرُ مَا يَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَ وَقْعِ الْجَذْبِ بِالنَّاسِ  
أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ

٢٨٥٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وعمر بن محمد،  
قالا: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا معتمر بن  
سليمان، قال: سمعتُ عبيد الله بن عمر، عن ثابتٍ  
عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، فِقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهَ قِحْطَ  
الْمَطَرِ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبِهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا،

= الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٩) باب إذا استشفعوا  
إلى الإمام ليستسقي لهم لم يرُدُّهم، والنسائي ١٥٤/٣ - ١٥٥ في  
الاستسقاء: باب متى يستسقي الإمام، والبيهقي ٣/٣٤٣.  
وأخرجه البخاري (١٠١٣) باب الاستسقاء في المسجد الجامع،  
من طريق أنس بن عياض، والبخاري (١٠١٤) باب الاستسقاء في خطبة  
الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء  
في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٦١ - ١٦٣ باب ذكر الدعاء، والبخاري  
(١١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، والنسائي ٣/١٥٩ - ١٦٠ باب:  
كيف يرفع، وأبوداود (١١٧٥) من طريق سعيد المقبري، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ١/٣٢٢ من طريق سليمان بن بلال، أربعتهم عن  
شريك، بهذا الإسناد.

والأكام: جمع أكمة: قال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل:  
ما ارتفع من الأرض، قال الثعالبي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل:  
دونها.

وقوله: «فانجابت عن المدينة انجياب الثوب»، أي: خرجت  
السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابس، وقيل: تقطعت كما يقطع  
الثوب قطعاً متفرقة.  
وانظر الحديث رقم (٢٨٥٨) و(٢٨٥٩).

فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قال: وإيُّمُ اللَّهِ ما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً من سَحَابٍ، قال: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، فانتشرت، ثم إِنَّهَا مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وانصرف، فلم تزل تُمَطِرُ إلى الجُمُعَةِ الأخرى، فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صاحوا، وقالوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البيوتُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادعُ اللَّهَ يَحْبِسُها عَنَّا، قال: فَتَبَسَّمَ ﷺ، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالِينا ولا عَلَيْنا» قال: فَتَقَشَّعَتْ<sup>(١)</sup> عَنِ المَدِينَةِ، فجعلت تُمَطِرُ حولها وما تَقْطُرُ بالمَدِينَةِ قَطْرَةً، قال: فَظَنَرْتُ إلى المَدِينَةِ، وإنها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ<sup>(٢)</sup>.

[٣:٥]

- (١) تحرفت في الأصل إلى: «فتقست»، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» ومسلم والنسائي. وتقشع، أي: أقلع وتصدع وانكشف.
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجالهما.
- وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٢٣).
- وأخرجه النسائي ٣/١٦٠ - ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء، من طريق محمد بن عبد الأعلى بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخاري (١٠٢١) في الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٣٣٤) من ثلاثة طرق عن المعتمر، به.
- وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق يونس، ومسلم (٨٩٧)، والطحاوي ١/٣٢٢، وأحمد ٣/١٩٤، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٣/٢٧١، وأبو يعلى (٣٥٠٩)، من =

## ذِكْرُ الْعَلَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

### فِيمَا وَصَفْنَا

٢٨٥٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

عن أنس بن مالك، قال: قَحِطَ الْمَطْرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحِطَ الْمَطْرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قال: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ (١).

[٣:٥]

= طريق حماد، ثلاثهم عن ثابت، به.

وانظر الحديث (٢٨٥٧) و(٢٨٥٩).

وقوله: «وإنه لفي مثل الإكليل» أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، والإكليل يطلق على كل محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلًا لإحاطته بالرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٥ - ١٦٦ في الاستسقاء: باب مسألة الإمام

= رفع المطر إذا خاف ضرره، والبقوي (١١٦٨) من طريق علي بن حجر،

= عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وروايتهما: «فتكشطت عن المدينة».

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، و ١٨٧/٣ من طريق عبدة، كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١٥) في الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، و (٦٠٩٣) في الأدب: باب التيسم والضحك، و (٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة، وأحمد ٢٤٥/٣ و ٢٦١، من طرق عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٩٣٣) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و (١٠١٨) مختصراً، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و (١٠٣٣) باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء:

باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٦/٣ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد ٢٥٦/٣، والبيهقي (١١٦٧) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و (٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبوداود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٩٧) من طريق حفص بن عبيد بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٢٩) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣ مختصراً، باب ذكر الدعاء، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨).

### ذَكَرَ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

٢٨٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَارِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَأَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ

الْمَطَرُ، فَأَمَرَ بِالْمَنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَّوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ (١) عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى خَيْرٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بِيَاضَ إِبْطِيئِهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْحَوْلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ نَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَالَتِ السِّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ (٢)

(١) أي: وقته وأوانه.

(٢) جاءت في هامش «الإحسان»: اللثق - بالتحريك -: البَلَل.

الثياب على الناس، ضحكك حتى بدت نواجذُه وقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>. [١٢:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ  
اللَّهُ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

٢٨٦١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
المثنى، قال: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن ثُمَامَةَ

عن أنس، قال: كانوا إذا قَحَطُوا على عهدِ النبي ﷺ،  
استسقوا بالنبي ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وِفَاةِ  
النبي ﷺ في إمارةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فخرج عمر بالعباسِ يَسْتَسْقِي  
به، فقال: اللهم إنا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا على عهدِ نبيِّكَ ﷺ واستسقينَا

(١) إسناده حسن. طاهر بن خالد بن نزار: قال الذهبي في «الميزان»  
٣٣٤/٢: صدوق وله ما يُنكر، وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب،  
وقال الخطيب: ثقة، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقات. وباقي رجاله  
ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في  
الاستسقاء، والطحاوي ٣٢٥/١، والحاكم ٣٢٨/١، والبيهقي ٣٤٩/٣،  
من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، بهذا الإسناد.  
وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن خالد بن نزار  
وشيعه لم يخرج لهما الشيخان شيئاً. وقال أبو داود: هذا حديث غريب  
إسناده جيد.

بِهِ فَسَقَيْتَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَاسْقِنَا، قَالَ:  
فَسُقُوا<sup>(١)</sup>. [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري. وأبوه: هو عبدالله بن المثنى وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه تمامة، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبدالمطلب، ومن طريقه البغوي (١١٦٥) عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢١) من طريق محمد بن يحيى عن الأنصاري، به، ولفظه «وإننا نستسقيك اليوم بعمة نبيك».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٩٧/٢: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الحبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث...

## ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ

## مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءَ

٢٨٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِيحَى الْقَطَّانُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ (١) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَمَسِكِينَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، وَلَمْ (٢) يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (٣).

[٤:٥]

- (١) «بن إسحاق» سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر ترجمته.
- (٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «ثم»، والتصحيح من مصادر التخريج.
- (٣) إسناده حسن. هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.
- وأخرجه أحمد ٢٣٠/١، والنسائي ١٦٣/٣ في الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والحاكم ٣٢٦/١ - ٣٢٧، والبيهقي ٣٤٤/٣ من طريق وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- وأخرجه النسائي ١٥٦/١ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وابن خزيمة (١٤٠٨) من طريق عبدالرحمن عن سفيان، به.
- وأخرجه الطبراني ١٠ / (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم عن سفيان، به.
- وأخرجه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة

## ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي الدُّعَاءِ

### عند الاستسقاء

٢٨٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضَّرير، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاستسقاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

= الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ١٥٦/٣ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، والبيهقي ٣/٣٤٤، والطحاوي ١/٣٢٤، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به. وأخرجه أحمد ١/٢٦٩، وابن خزيمة (١٤١٩)، والدارقطني ٢/٦٧ - ٦٨، والحاكم ١/٣٢٦، والطبراني ١٠/ (١٠٨١٩) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، عن جده، به. وقال الحاكم: رواه مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وقوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة فإن فيه «أنه خطب خطبة واحدة» وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٥) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١١٧٠) في الصلاة: باب رفع اليدين في =

= الاستسقاء، والدارقطني ٦٨/٢ - ٦٩، من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وفي البخاري بعد هذا الحديث: «وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه».

وأخرجه أحمد ١٨١/٣، والبخاري (١٠٣١) في الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، والنسائي ١٥٨/٣ في الاستسقاء: باب كيف يرفع، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والبخاري (١١٦٣)، والدارقطني ٦٨/٢ - ٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والبخاري (١١٦٣) من طريق ابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥) من طريق عبد الأعلى، وأحمد ٢٨٢/٣ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ٣٦١/١ من طريق عبدة، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة، سبعتهم عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٢٤٩/٣ في قيام الليل: باب ترك رفع الدعاء في الوتر، وأبو داود (١١٧١)، ومسلم (٨٩٥)، وابن خزيمة (١٤١٢)، والبخاري (١١٦٤) من طريقين عن ثابت البناني، عن أنس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٩٠/٦: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتهما في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب» ٥٠٧/٣ - ٥١١، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أراه رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم. وانظر «البخاري بشرح الفتح» ١٤١/١١ - ١٤٣ في الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء.

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ  
أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٢٨٦٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَطَّابِ الْبَلَدِيِّ الزَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَجَهَرَ  
بِالْقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>. [١:٤]

(١) تحرف في «الإحسان» سفيان إلى شقيق، وسقطت لفظة «عن» قبل ابن أبي  
ذئب.

(٢) حديث صحيح إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئاً الحفظ  
قد تويع، ومن فوجه من رجال الشيخين. وعمُّ عباد أخو أبيه من الأم:  
هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

وأخرجه النسائي ١٦٤/٣ في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في  
صلاة الاستسقاء، من طريق يحيى بن آدم، عن سفيان، بهذا الإسناد،  
وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٩/٤ و ٤١، والبخاري (١٠٢٤) في الاستسقاء:  
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و (١٠٢٥) باب كيف حول النبي  
صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وأبوداود (١١٦٢) في الصلاة:  
باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي ١٥٧/٣ باب  
تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و ١٦٣/٣ باب  
الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٨٩) ومن طريقه الترمذي (٥٥٦) في  
الاستسقاء، عن معمر، عن الزهري به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وانظر الحديث رقم (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧).

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٦٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. [٤:٥]

ذَكَرُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى  
أَنْ يَحُولَ رِدَاءَهُ فِي خَطْبِهِ

٢٨٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٠) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيحه (٨٩٤) في الاستسقاء، من طريق حرمله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي ١٦٣/٣

باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن وهب، به.

= وأخرجه البخاري (١٠٢٣) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، والنسائي ١٥٨/٣ باب رفع الإمام يده، وأحمد ٤٠/٤، والدارمي ٣٦١/١، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ من طريق شعيب، وأبوداود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤ من طريق معمر، وأبوداود (١١٦٣) من طريق الزبيدي، ثلاثهم عن الزهري، به. وأخرجه مالك ١٩٠/١ في الاستسقاء: باب العمل في الاستسقاء والبخاري (١٠٠٥) باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المصلى، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي ١٥٧/٣، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ و٣٢٤، والدارقطني ٦٧/٢، وأحمد ٣٩/٤ و٤١ من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤ و٤٠، والبخاري (١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في الاستسقاء، والنسائي ١٦٣/٣ باب كم صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والدارمي ٣٦٠/١، والدارقطني ٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٣/١ - ٣٢٤، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١١) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، به.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٣ - ١٥٦ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، من طريق سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبدالله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أرى النداء =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَلْبَ الرِّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ  
مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقَى لِلنَّاسِ

٢٨٦٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا  
محمد بن يحيى الذهلي، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن حمزة، قال: حَدَّثَنَا  
عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزيرة، عن عباد بن تميم  
عن عمه قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة  
سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها، فيجعلها أعلاها،  
فلما ثقلت عليه، قلبها على عاتقه<sup>(١)</sup>. [٤: ٥]

\* \* \*

= قال. قال النسائي: هذا غلط من ابن عينة، وعبدالله بن زيد الذي أري  
النداء هو عبدالله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم.  
وانظر (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٧).

(١) إسناده قوي. إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة  
أبو إسحاق.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ٤٠/٤ و ٤١، وأبو داود (١١٦٤) في الصلاة: باب  
جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي  
٣٢٤/١، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).

والخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن معلماً، فليس  
بخميصة.